الباء

البَأساء

الحَاجَةُ والفَقْر[1]

الباطل

الذي لا يَنْفَعُ عابدَهُ ، ولا يَنْتَفِعُ المعبودُ بعبادته[2]

ما لا مَنفعةَ فيه في قصْدِهِ[3]

الزَّائل الذي لا يَنفعُ في الآخِرة[4]

الذي لَمْ يكتسب به ما يَدُومُ نَفْعه[5]

اسم لِمَا لا يَنفع[6]

ما لا يَدومُ نَفْعه[7]

المعدوم المُنْتَفي[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٤٦٠ .
[2] جامع المسائل ، ٥ / ٢٦٣ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٢/ ٤٢٢ .
[4] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .
[5] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .
[6] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .
[7] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .
[8] مجموع الفتاوى ، ١١/ ٣٤٧ .

المعدوم[1]

الباطل مِن الأعمال

هو ما ليس فيه مَنْفعة[2]

هو نَفْسُ القَصْد والعمل لا نَفْسَ العَيْن المقصودة[3]

الباعُوث

اسْمُ جِنْسٍ لِمَا يَظْهر به الدِّين[4]

الباغي

الذي يَبْغي المُحَرَّم مع قُدْرَته على الحلال[5]

هو الباغي على الإمام الذي يجوزُ قِتاله[6]

الذي يَبغي المُحَرَّمَ مِن الطعام مع قُدْرته على الحلال[7]**" أكثر المفسرون "**

البئْر العادِيَّة

هي التي أُعِيْدَت[8]

---

[1] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .

[2] الاستقامة ، ١/ ٢٧٧ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٢/ ٤٢٢ . وقد رَدَّ على هذا التعريف .
[4] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٣٠. ثم قال رحمه الله :" كعيد الفطر والنَّحْر ".
[5] الاستقامة ، ٢/ ٣١٨ .
[6] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ١١٠ .
[7] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ١١١ .
[8] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٤ / ٨٧ .

البِتْع

هو مِن العَسَلِ ، يُنْبَذ حتى يَشْتَدَّ[1]

البُخْل

مَنْعُ مَنفعة الناس بنفسهِ ومالهِ[2]

أنْ يَظِنَّ الإنْسانُ بمالِه[3] " نَقَله الخَطَّابي عن بعضهم "

أنْ يَبْخَلَ بمعروفه على غيره " نَقَله الخَطَّابي عن بعضهم "

مَنْعُ النَّافِعِ[4]

البَخيل

الذي مَنَعَ مَعْروفه خَوفاً على مالِه[5]

البِدْعَة

ما خَالَفتْ الكتابَ والسُّنَّة أو إجماع سَلَفِ الأُمّة ، مِن الاعتقادات والعبادات[6]

أنْ يُعبدَ الله بعبادةٍ ، لَمْ يَدلّ عليها دليلٌ شَرعي[7]

هي الدِّين الذي لَمْ يَأمر اللهُ بهِ ورسوله[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٢٧٢ ، ٢٨ / ٣٤٠ ، ٣٤ / ١٩٣ .
[2] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٥٨٨ .
[3] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٥٩١ .
[4] مجموع الفتاوى ، ١٤/ ٢٢١ .
[5] جامع المسائل ، ٩ / ٢٠٩ .
[6] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ٣٤٦ . قال رحمه الله :" وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ " مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٩٤ .
[7] جامع المسائل ، ٤ / ٢٩٨ .
[8] الاستقامة ، ١/ ٥ .

هي ما فُعِلَ بغيرِ دليلٍ شَرْعيٍّ[1]

هي ما لَمْ يَشْرَعهُ اللهُ ورسولهُ[2]

هي ما لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ في الدِّين[3]

هي ما لَمْ يُشْرَعْ مِن الدِّين[4]

ما لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ مِن الدِّين[5]

ما لَمْ يُشْرَعْ في الدِّين[6]

كل ما لَمْ يَدّلُّ عليه دليلٍ شرعي[7]

ما لَمْ يَقُمْ دليلٌ شرعي على استحبابه[8]

ما فُعِلَ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ[9]

البرُّ

ما حَضَّ اللهُ به مِن واجبٍ ومُستحب[10]

---

[1] منهاج السنة النبوية ، ٨ / ٣٠٨ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٤/ ١٠٧ . ثم فسَّره رحمه الله فقال :" وهو ما لَمْ يأمُرْ به ، أمْر إيْجابٍ ولا استحباب "

[3] مجموع الفتاوى ، ٣١ / ٣٦ .

[4] جامع المسائل ، ٩ / ٧ .

[5] الاستقامة ، ١/ ٤١ و ١٣ .

[6] مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٣٤ .

[7] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٩٣ .وقال رحمه الله قبل التعريف :" البدعة في اللغة تَعُمُّ كل ما فُعِلَ ابْتِداءً مِن غير مِثالٍ سابق " .

[8] مجموع الفتاوى ، ٢٧ / ١٥٢ .

[9] منهاج السنة النبوية ، ٦ / ٢٩١ .

[10] جامع المسائل ، ٧ / ٤٧١ ، وقال رحمه الله :" البرُّ في الجِنس ، والتقوى في المقدار ".

ما أُمِرْتَ به[1] " بعض السَّلَف "

جِنْسُ المأمور به[2]

البَرَاجِم

العُقَدُ التي في ظُهُورِ الأصابع والرَّواجِبِ ما بَيْنها[3]

البَرْزَخ

ما بَيْن الموت إلى يوم القِيامة[4]

البرْطِيْل

هو الحَجَرُ المُستطيل[5] " في اللغة "

البَرْق

لَمَعان الماء أو لَمَعانُ النَّار[6]

---

[1] السياسة الشرعية ، ص ١٣٥ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٠/ ١٣٥ ، ٢٨ / ٣٠٠ .
" لَفْظُ " البِرِّ " إذَا أُطْلِقَ تَنَاوَلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} وَقَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} وَقَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} فَالْبِرُّ إذَا أُطْلِقَ كَانَ مُسَمَّاهُ مُسَمَّى التَّقْوَى وَالتَّقْوَى إذَا أُطْلِقَتْ كَانَ مُسَمَّاهَا مُسَمَّى الْبِرِّ ثُمَّ قَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ، الإيمان ، ص ١٤٦ ، ومجموع الفتاوى ، ٧/ ١٦٥ .
[2] جامع المسائل ، ٤ / ٥٣ .

[3] شرح العُمْدَة ، ١ / ٢٢٨ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٤/ ٢٦٢ .
[5] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣٠٤ ، والفتاوى الكبرى ، ٤ / ٢٠٢.
[6] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٢٦٤ . وقال رحمه الله قبل التعريف :" قيل ".

البُرْهان

هو ما كان مُؤَلَّفاً مِن المُقدمات اليقينية المَحْضَة الواجب قبُولها التي يَمتنع نَقيضها[1]

البديهي مِن التصديقات

هو ما يكفي تَصوُّر طرفيه ـ موضوعه ومَحْموله ـ في حُصُول تَصْديقه[2]

هو ما إذا تُصُوِّرَ طرَفاهُ جزَمَ العَقْلُ به[3]

البريد

هو نِصْفُ يومٍ ، بسَيْر الإبل والأقْدام ، وهو رُبُعُ مَسافة يومين[4]

أرْبَعةُ فرَاسِخ[5]

البساتين

هي الحدائِق التي تُسمَّى بالحِيْطان إلا بالمدِيْنة[6]

---

[1] الرد على المنطقيين ، ٢/ ٧٦ .
[2] الرد على المنطقيين ، ١/ ١٠٤.
[3] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ١ / ٣١ . ثم قال رحمه الله :" والمُتَصَوَّرَان قد يَكُونان خَفِيَيْن، فالقضايا تَتَفاوت في الجَلاء والخَفاء ، لِتفاوت تَصُورها ، كَمَا تَتَفاوتُ لِتَفاوت الأذْهَان، وذلك لا يَقْدَح في كَوْنها ضرورية ".
[4] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٤١ .
[5] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٧٠ ، ثم قال رحمه الله :" ومِن عَرَفة إلى مكة بريدٌ "، ٢٤ / ١٢٨ ، ٢٦ / ١١٧ .
[6] منهاج السنة النبوية ، ٨ / ٤٩٤ .

البشَارَة

الإِخْبارُ بمَا يَسُرُّ[١]

خَبَرٌ بما يَسُرُّ[٢]

البصائر

ظُهُور الشيء وبيانه[٣] **" الزجَّاج "**

البَصَر

هو قُوَّة تُدْرَكُ بها المرئيَّات الألوان وغيرها[٤]

هو قُوَّة تُدْرَكُ بها المرئيَّات[٥]

البصيرة

الحُجَّة والاسْتِبصار في الشيء[٦] **" الجوهري "**

البَطَّاط

وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبطُ[٧] **الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا**[٨]

---

[١] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٥٠٩ . وقال رحمه الله قبل التعريف : " عند الإطلاق ".

[٢] مجموع الفتاوى ، ١٤ / ٢٠٠ .

[٣] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٤٥٢ .

[٤] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١/ ٣٢٧ .

[٥] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٦/ ٢٣٢ .

[٦] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٤٥٢ .

[٧] يَشُقُّ .

[٨] السياسة الشرعية ، ص ١٩٤ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨/ ٣٣٣ .

البَعْل[1]

ما شَرِبَ بعُروقِه ، ويَمتدُّ في الأرض ، ولا يَحتاجُ إلى سَقْيٍ مِن الكَرَم والنَّخل[2]

البَعْل

الذي أحَدُ أبَوَيْهِ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ[3]

البُغاة

هم الخارجون على الإمام أو غير الإمام ، بتأويلٍ سائغ ، مع كَونهم عُدُولاً[4]

البَغْي

مُجاوزة الحَدِّ[5]

إمّا تضييع للحق ، وإمّا تَعَدٍّ للحَدِّ[6]

مُجاوزة الحد ، إما تفريطاً ، وتضييعاً للحق ، وإمّا عدواناً وفِعْلاً للظلم[7]

---

[1] الزَّرْع .
[2] مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ١١ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٢٠٨ .
[4] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٣٧٦ .
[5] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٤٩ ، ومجموع الفتاوى ، ١/ ١٤، ١٤/ ٢٢٠ ، وقال رحمه الله :" البغي ما جِنْسُه ظُلْمٌ .. البغي مِن جِنْس الإثم ". مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ١١١ .
[6] مجموع الفتاوى ، ١/ ١٤ . ثم قال رحمه الله :" فهو إما ترك واجب وإما فِعل مُحرَّم ".
[7] مجموع الفتاوى ، ١/ ١٦ .

أهلُ البَغْي

هم الخارجون بتأويلٍ سائغٍ[1]

البَغِيّ

هي التي تُزَوِّجُ نَفْسَها[2]

البَقاءُ

هو الدَّوامُ[3]

البقرة المُسِنَّة

ما لها سنتان[4]

---

[1] جامع المسائل ، ٦ / ٤١ ، ثم قال رحمه الله :" فقد تكون الطائفتان جميعاً باغيتين بتأويل أو بغير تأويل، فتدبر هذا الموضع، ففيه يدخل جمهور الفتن الواقعة بين الأمة، كما قال تعالى: (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) " سورة الشورى آية ١٤ " ، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغيا، والبغي: الظلم .

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتن الواقعة بينها في المذاهب والاعتقادات والطرائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغياً بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم، والباغي قد يكون متأولاً وقد لا يكون متأولاً، فأهل الصلاح منهم هم المتأولون في بغيهم، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم ".

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ١٣ ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤١٠ .

[3] درء تعارض العقل والنقل ، ٥ / ٤٢ ، ثم قال رحمه الله :" والشيء الباقي إذا قدر أنه لم يتغير فحاله مع البقاء ودونه سواء بخلاف العلم والقدرة فإن الذات العالمة القادرة إذا قدر أنها غير عالمة ولا قادرة علم ذلك اختلاف حالها في نفسها بتقدير عدمه ليس هو مجرد نسبة وإضافة كالبقاء ونحوه "

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ٣٧ .

البَلاء

أنْ يَبْلُوَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ بالسَّرَّاءِ والضرَّاء ، لِيخْتبرَهُ ويَمتَحِنه[١]

البَلاغة

بُلُوغُ غاية المطلوب أو غاية المُمْكِن مِن المعاني بأتَمِّ ما يكون مِن البيان[٢]

البُنْدُق[٣]

وَهِي التَّصَرُّف فِي إخْرَاج المَال وَصَرفه ، فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ من الطَّعَام واللباس وَغير ذَلِك[٤]

البُنُوَّة

كَوْنُهُ تَوَلَّدَ مِن نَظيرهِ ، أو ما يُشْبهُ هذا[٥]

بَهِيْمَةُ الأنعام

هي الإبل والبَقر والغَنم[٦]

البُؤْس

هو ما يُشْقِي البَدَن ويَضُرُّه[٧]

---

[١] جامع المسائل ، ٩ / ٣٧٨ .
[٢] منهاج السنة النبوية ، ٨ / ٥٤ .
[٣] وأيضاً ذَكَرَ شيخ الإسلام أنها " تُسمَّى الاستقامة والدواه وخزانة المَال والاستدانة ".
[٤] الاستقامة ، ١ / ٣٢٦ .
[٥] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ١/ ٧١٧ .
[٦] شرح العُمْدَة ، ٥ / ١٠ .
[٧] الصَّارم المَسْلُول على شاتم الرَّسول ، ١/ ١١٨ .

البَوَّاب

الذي يَمْنَع مِن الدُّخُول والخُروج ويأذَن فيه[1]

البَيَان

هو إظهارُ المعنى ، وإيْضاحُه للمُخاطَب ، مُفْصَّلاً مِمَّا يَلْتَبسُ به ويَشْتَبه به[2] " القاضي أبو يَعْلَى "

هو إخراجُ الشَّيءِ مِن الإشْكالِ إلى التَّجَلِّي " الصَّيْرَفِي وأبو بكر عبد العزيز "[3]

البيانُ التَّام

هو ما بَيَّنَهُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم[4]

---

[1] الاستقامة ، ١/ ٣٢٦ .

[2] المُسْتَدْركُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٧٧ .

[3] المُسْتَدْركُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٧٩ .

[4] منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٣٥١ ، ثم قال رحمه الله :" فإنّه أعلَمُ الْخَلْق بالْحَقِّ وَأَنْصَحُ الْخَلْق لِلْخَلْق ، وَأَفْصَحُ الْخَلْق فِي بَيَان الْحَقِّ، فَمَا بَيَّنَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعُلُوِّهِ وَرُؤْيَتِهِ هُوَ الْغَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :" فَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ مَحْضٌ يَتَصَادَقُ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْمَعْقُول وَصَحِيحُ الْمَنْقُول، وَالْأَقْوَالُ الْمُخَالِفَةُ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهَا مُجْتَهِدِينَ مَغْفُورًا لَهُمْ خَطَؤُهُمْ، فَلَا يَمْلِكُونَ نَصْرَهَا بِالْأَدِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا الْجَوَابَ عَمَّا يَقْدَحُ فِيهَا بِالْأَجْوِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَدُلُّ إلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ، وَالْأَجْوِبَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُفْسِدَةُ لِحُجَّةِ الْخَصْمِ لَا تُفْسِدُهَا إلَّا إذَا كَانَتْ بَاطِلَةً، فَإِنَّ مَا هُوَ بَاطِلٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَمَا هُوَ حَقٌّ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ "، منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٣٦٣ .

بَيْتُ المَقْدِس

بيتٌ للأنبياءِ ، ومَعْدِن الوَحْي[1]

البَيْضَة

هي الخُوذة[2]

بيعُ الأمانة

الذي يَتَفِقُونَ فيه على أنَّهُ إذا جاءَهُ بالثَّمَن أعادَ إليه المَبيْع[3]

هو أنْ يَتَوَاطأ على أنْ يَبْتاعَ مِنهُ العقار بثَمَنٍ ثم يُؤْجِّره إيَّاهُ إلى مُدَةٍ ، وإذا جاءَهُ بالثَّمَن أعادَ إليه العقار[4]

بيع الإنسان على بيع أخيه

أنْ يَقولَ لِمن اشْتَرى مِن رَجُلٍ شيئاً : أن أبيعكَ مِثل هذه السِّلعة بدون هذا الثَّمن ، أو أبيعكَ خيراً مِنها بمِثل هذا الثَّمن ، فيَفْسَخُ المُشتري بيعَ الأول ويَبتاعُ منه[5]

بيعُ الحُرِّ

هو أنْ يُسْتَعْبَدَ ، فيَصِيْر بخِلافِ مَا كان حُرَّاً[6]

---

[1] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٥ / ٢٥٩ .

[2] جامع المسائل ، ٧ / ١٢٣ .

[3] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٣٣٤ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٣٣٥ .

[5] بيانُ الدَّليل على تحريم التَّحليل ، ص ٤٥٧ .

[6] جامع المسائل ، ٢ / ٢٢٤ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٦٤ .

بَيْعُ الخَرْص[1]

هو اشْتِراءُ التَّمَر والحَبِّ بخَرَصٍ[2]

بيعُ الدَّيْن بالدَّيْن

بَيع دَيْنٍ موصوف حال بموصوف ، وقبضهما قبْلَ التَّفَرُّق[3]

بَيْعُ العَرَايا

هِيَ النَّخَلَاتُ الَّتِي يُعِيرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أيْ يُعْطِيهِ إيَّاهَا لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إلَيْهِ[4] " في اللُّغَة "

بيعُ الغَرَر

الذي لا يُمْكِنُ البائع تَسْليمه[5]

بَيْعتان في بَيْعَة

أنْ يَقولَ : هو لَكَ بنَقْدٍ بكَذا ، وبنَسِيئةٍ بكذا .

أنْ يقول : هي بنقْدٍ بكذا أبيعكها ، بنسيئةٍ بكذا .

---

[1] الخَرْصُ هو الحَزْرُ والتقدير ، مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ٤٢٧ ، قال رحمه الله :" الْخَرْصُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ وَالْكَيْلُ تَقْدِيرٌ بِعِلْمٍ. وَالْعُدُولُ عَنْ الْعِلْمِ إلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ " مجموع الفتاوى ، ٣٢/ ٢٣٦ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٣٥٠ .

[3] جامع المسائل ، ٨ / ٢٩٨ ، ثم قال رحمه الله :" مِثْلَ بيع مئة مُدٍّ بمئةِ دِرْهمٍ ، فهذا جائزٌ بلا خِلافٍ ".

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٤٢٨ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٤٢٦ .

أنْ يَبيعَه الشيءَ بثمنٍ ، على أنْ يَشتريَ المُشتري مِنهُ ذلكَ الثَّمن ، وأولَى مِنْهُ أنْ يَبيعَه السِّلعةَ على أنْ يَشتريَها البائعُ بَعْدَ ذلك[1]

بيعُ ما لَيْسَ عِندَك

أنْ يَبيعَ السِّلعةَ المُعَيَنَة ، التي هي مال الغير ، يَبيعها إنْ مَلَكَها[2]

أن يَبيعَ في الذِّمَّةِ ما ليسَ هو مَمْلُوكاً لَه ، ولا يَقْدِرُ على تَسْلِيمه ، ويَرْبَحُ فيه قبْلَ أنْ يَمْلِكه ، ويَقْدِرُ على تَسْليمِه وتَضَمُنِه[3]

بيعُ المُحَاقَلَة

أنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بكَيْلٍ مِنْ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ[4]

أنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بخَرْصِهَا مِنْ الْحِنْطَةِ[5]

---

[1] بيان الدَّليل على إبْطال التحليل ، ص ٨١ ، ثم قال رحمه الله :" وهذا أولى بلفظ البيعتين في بَيعة ، فإنّه باع السلعة وابتاعها ، أو باع الثمن وابتاعه ، وهاتن صفقتان في صَفقةٍ حقيقة ، وهذا بعينه هو العِيْنة المحرمة وما أشبهها .

مثل أن يَبيعه نسأ ثم يَشتري بأقل منه نَقْداً .

أو يَبيعه هذا ثم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك .

فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يُعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها .

فسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا أوكس الصَّفقتين وهو النَّقْد ، فإن ازْدَادَ فقد أرْبى .."

[2] تفسير آيات أشْكَلَت ، ٢ / ٦٩٠ .

[3] تفسير آيات أشْكَلَت ، ٢ / ٦٩١ ، وقال رحمه الله تعالى عن هذا التعريف :" هو أظْهَرُ الأقوال ".

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٨ ، ٩٣ ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٣٣ ، ٤٥٢ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٤٢٧ .

بَيْعُ المُخابَرَة

أنْ يُبَاعَ النَّخل على الثُّلُثِ أو الرُّبُع وأشْباهُ ذلك[1]

المُزَارَعةُ بالنِّصْفِ والثلُث والربع وأقل وأكثر[2]

هي المُعاملةُ على أنْ يكون البذْرُ مِن العامِل[3]

بيعُ المُزَابَنَة

أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنْ النَّخْلِ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أخَذْتُه بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ[4]

أنْ يَشْتَرِيَ الرُّطَبَ فِي الشَّجَرِ بِخَرْصِهِ مِنْ التَّمْرِ[5]

بَيْعُ الْمَالِ بِجِنْسِهِ مُجَازَفَةً[6]

أنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ التَّمْرِ[7]

هي بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٨ ، ٩٣ . وعبارته رحمه الله :" الثلث أو الربع وأشباه ذلك " ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٣٣ ، ٤٥٢.

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ١١٦ ، ثم قال رحمه الله :" كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: لِهَذَا سُمِّيَ الْأَكَّارُ خَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَابِرُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمُخَابَرَةُ: هِيَ الْمُؤَاكَرَةُ ".

[3] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ١١٧ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ١١٠ ، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٦١.

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٤٢٧ .

[6] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٤٨٨ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٨ و ٩٣، والفتاوى الكبرى ، ٣ / ٤٣٣ ، ٤٥٢ .

[8] مجموع الفتاوى ، ٣٠ / ٢٣٤ ، وجامع المسائل ، ٦ / ٤١٦ .

بَيْع السِّنِينَ

هُوَ أنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِيَ تِلْكَ الْأَعْيَانَ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ وَأُصُولُهَا يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَائِعُ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَنْتِجُهَا وَيَسْتَثْمِرُهَا وَيُسَلِّمُ إلَى الْمُشْتَرِي مَا يَحْصُلُ مِنْ النِّتَاجِ وَالثَّمَرَةِ[1]

البيعُ المُطْلَق

هو البيعُ البَتَات الذي ليس فيه مُشَارَطَة ومُواطأة على عَوْدِ السِّلْعةِ إلى البائع ، ولا على إعادة الثَّمَن إلى المشتري بعَقدٍ آخَر[2]

بيع المؤخَّر

مِثْل أنْ يُسلم شيئاً مُؤَخَّراً في الذِّمَّة ، في شيءٍ في الذِّمَّة[3]

بيعُ الوقف

هو أنْ يُجعل طَلقاً أو يُصْرَف مَغله إلى غير جِهته[4]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٣٠ / ٢٣٧ . وقال رحمه الله قبل التعريف :" هُوَ الْمُعَاوَمَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ "، وجامع المسائل ، ٦ / ٤١٤ .

[2] بيانُ الدَّليل على تحريم التَّحليل ، ص ٢٨١ .

[3] تفسير آيات أشكلت ، ٢ / ٦٦٥ ، وجامع المسائل ، ٨ / ٣١١ ، ثم قال رحمه الله :" لا يجوز باتفاقهم ، إذا كان كل منهما شَغَلَ ذِمته بمَا لِلاخَر ، مِن غير مَنفعةٍ حَصَلتْ لأحدهما ، والمقصود بالبيع النفع ، فهذا يكون أحدهما قد أكل مالَ الآخر بالباطل ، إذا قال : أسلمتُ إليكَ مِئة دِرهمٍ إلى سنةٍ ، في وَسَق حِنطة ، ولَمْ يُعْطه شيئاً .." .

[4] جامع المسائل ، ٢ / ٢٢٤ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٦٤ .

البَيِّن

اسم لِمَا ظَهَرَ في نَفْسِه ، ولِمَا أظْهَرَ غيرَه[1]

البَيِّنات

هي الأدِلَّة والبراهين التي هي بَيِّنَة في نَفْسِها ، وبها يَتَبَيَّن غيرها[2]

هي حُجَجُ الله[3]

البَيِّنَةُ في الدَّعاوى

هي ما يَبيْنُ الحقَّ ، ويُظْهرهُ ويُوضِّحه ، فمتى ترجَّحَ جانبَ أحدهما حَلَف[4]

البَيْنُونَة الصُّغْرَى

هي التي تَبيْنُ بها المرأة ، ولَهُ أنْ يَتَزوجها بعَقْدٍ جديدٍ في العِدَّةِ وبَعْدَها[5]

---

[1] النُّبُوَّات ، ص ١٥١ .

[2] النُّبُوَّات ، ص ١٥١ . وانظر : الآيات البينات ، قال شيخ الإسلام رحمه الله :" البيناتُ لا تُعارَضُ بالشُّبهات " الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٦ / ٤٥٩ .

[3] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣٠٠ .

[4] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٦ / ٤٦٦ ، ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله :" مِثْلَ أنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِيَ شَاهِدًا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَقْضِي بِهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ كَمَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْيَمِينُ دَائِمًا فِي

جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ لَوَثٌ، وَلَطْخٌ، وَشُبْهَةٌ، وَهُوَ عَلَامَاتٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ الْمُدَّعِي فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُقْضَى لَهُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.."

[5] مجموع الفتاوى ، ٣٢/ ٣١٣ .

البَيْنُونَة الكُبْرى

هي إيْقاعُ البَيْنُونَةُ الحاصِلَةُ بإيْقاع الطلاق الثلاث ، الذي تَحْرُمُ به المرأةُ ، حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غيره[1]

البَيِّنَة

هي السّبيلُ البَيِّنَة ، وهي الطريق البَيِّنَة الوَاضِحة[2]

ما يَبيْنُ بها الحق[3]

اسْمٌ لِمَا يَبيْنُ الحَقَّ[4] " علماء الأُمَّة "

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٣٢/ ٣١٣ .

[2] مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٧٢ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله :" وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: تَارَةً تَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ رَجُلَيْنِ. وَتَارَةً رَجُلٍ وامرأتين. وَتَارَةً أَرْبَعِ شُهَدَاءَ وَتَارَةً ثَلَاثَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ دَعْوَى الْإِفْلَاسِ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ قبيصَةَ بْنِ مخارق الْهِلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِأَحَدِ إلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجى مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قبيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا} وَلِأَنَّ الْغِنَى مِنْ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَقْوَى بِهَا التُّهْمَةُ بِإِخْفَاءِ الْمَالِ. وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ شَاهِدًا وَيَمِينُ الطَّالِبِ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ نِسَاءً: إمَّا امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِمَّا امْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَإِمَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ غَيْرَ ذَلِكَ " ، مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٣٩٤ .

[3] مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٧٢ . ثم قال :" فهي بَيِّنة في نفسِها لغيرها ".

[4] مجموع الفتاوى ، ٣٥/ ٣٩٢ .